ما اخذته حتى تؤديه وح يضمنها **بقيمتها** متقومة كانت
او مثلية **يوم تلفها** هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه
كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى
عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد
ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم
ياخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في
فتاويه **تنبيه** يستثنى من ضمان العارية مسايل
منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارتها جايزة ولا يضمنه
المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في
يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو
استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح
ومنها ما لو اعار الامام شيا من بيت المال لمن له حق فيه
فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله ما لو استعار الفقيه
كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم
اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه فانه لا يضمنه للاذن
فيه **تتمة** لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها
اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت
مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين
بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو
ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع
فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان
مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير
والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل
عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع
المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين

الجهل

الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك
وهنا بخلافه والاصل بقا السلطنة وبان المالك مقصر بعدم
الاعلام **فصل** في الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا او شرعا هو استيلا على حق
الغير بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال
بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو
اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس
مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه
فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلا **ومن غصب
مالا** او غيره **لاحد** ولو ذميا وكان باقيا **لزمه رده** على
الفور عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو كان غير متمول
كحبة بر او كلب يقتني لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذ
حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه
فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين
يديه بري ان لم يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك وشرط
على الغاصب مونة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو
رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري ان علم به المالك او شاهد
او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من المودع او
المستاجر او المرتهن بري بالرد الى كل من اخذ منه لا الى
الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما ماذون لهما من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)